جماعة المسلمين وعلى كل يتبلا زغ فيه حمدا وشكرا ومعنى اسرى صنع ابن
المتوطبة اسرينيه به معروطه صفته ومعنى اشرا فضل خالته ان الشطاع كزا
كتب الشافعي على اسرى واشرى والشر الى نسخه هو المعظم مما يشكر وهو في نسخة
العضاة ولذا الذي سمى نفسه هذا حسبما وفق عليه مخطه تحفة الحكام بمسايل
القراءة والاحكام ومعنى تعالى العلماء بخالقه وعمار زاهدة ومعنى احسن ثناء كل
ظهر جراوان ما يقع في النظم والمطابقة للمنصوص عليه ذا الذي لغلاة او نسيانه
وخير الخلق هو سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وطرا في
جميعا وكونه صلى الله عليه وسلم افضل كل المخلوقين هذا مما اجمع عليه المسلمون
وافضلا عطف على بغير ابن وافضلهم وبرحمة يتعلق بالحشه وبعاقبة تعبير
للماسول يتعلق بعجل ومعنى سعادة جميعا ومعنى تسعو لا تبخلا ومن المنتهى
مبلغ لا بد من الياء في ما من قوله فيما رامه ومن يبتغي عطف على الهاء من قوله ويبرم
واو وما عطف على قوله يبتغي والهاء في من اسمائه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
اول النظم الكلام عليه والذي الذي سطر الظاهر المصنفين وكسرها اسبل
الضمير فإنه الذي يلزم وذا الذي كناية عن التحفة على الدين والحوقوف مع
الدور والنهي وهذا اخر ما يسر الله فعله وضعه على هذه
القصيدة وهو وان لم يكن شرحا متعلقا بهم في الجملة فقد شرح جاء لم يغفل
منه جرح ومما يبقى عليه مما اخطر في عنه صحيحا ولم يجز شرحا مما غرابة
فيه اذ وقع شكل كلامية المختصر مفصلا من سرجي العصاة مثل للاستيد
اول شارح للكتاب ولعل المولى سبحانه يؤيد بعض ما يليها لا اصلاح ما
فيه وتكميل ما نقص وللجميع من الثواب ان شاء الله تطيب اذكا محتهد

بطيب

بطيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما على يد مؤلفه وجامعه عبد الله سبحانه محمد بن احمد بن محمد
[illegible] كان الله له ولجميع المسلمين بين [illegible] ربيع الثاني
من شهور عام ستة وستين والف 1066 [illegible] المذكور [illegible] الله له بمنه
وفضله وكرمه وقد كنت قبل هذا وعدت بتقييد ما حضرني في وجوه
بيع الصفقة اثناء هذا الشرح فلم يتيسر ذلك الذي هنالك حال ردت
الان تكميل هذا الشرح بما كنت قيدته في ذلك وهو التقييد المذكور
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد خاتم النبيين وافضل المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين
اعلم ان المشترك لا يخلو امره من ثلاثة اوجه اما ان يقبل القسمة
على الشركاء بلا ضرر بحيث يصير لكل واحد منهم ما ينتفع به واما ان لا
يقبله على الوجه المذكور واما ان يقبلها لكن الشركاء الاول الغلبة ولا
يقبلها بعد كثرتهم بالمناسخات ونحوها فان كان من الوجه الاول واراد
بعضهم القسم اجيب اليه وجبر عليه من ابى من الشركاء وان كان من الوجه
الثاني فالقول قول من دعا الى البيع ويجبر عليه من اباه ففي المدونة واذا
دعا احد الاشراك الى قسم ما لا ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركتهم
بالارث او بغيره اجبر عليه القسم من اباه فان لم ينقسم ذا الذي
دعا الى بيع ذا الذي اجبر عليه من اباه اه وقد اشتمل كلام المدونة
هذا على حكم ان جبر الدولة وغيره قول القاضي عبد الوهاب في التلقين
واذا استباح الشركاء في عين واعيان ما لا ينقسم كالثوب والرا...